



ثانياً سياسة تعارض المصالح

المادة (١) هدف السياسة

- تقديم إرشادات حول تحديد حالات تعارض المصالح المحتملة والفعالية وطريقه معالجتها مع مراعاة الامتثال بما جاء في التشريعات السعودية التي تحكم تعارض المصالح ونظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية حيث ان سياسه تعارض المصالح تعتبر مكملة لها ولا يمكن ان تتعارض معها .
- حماية مصالح الجمعية التعاونية الزراعية بمنطقة نجران وسمعتها و من يعمل لصالحها او الأطراف ذات العلاقة من اي اشكال تعارض المصالح .

المادة (٢) نطاق السياسة

رئيس الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة والمدير التنفيذي وكافة منسوبي الجمعية التعاونية الزراعية بمنطقة نجران ويشمل ذلك المتطوعين ان وجدوا ويشمل ذلك المستشارين الخارجيين او المدققين الخارجيين .

المادة (٣) مفهوم تعارض المصالح

يحدث تعارض المصالح عندما تتعارض مصلحة من تشملهم نطاق هذه السياسة مع مصلحة الجمعية التعاونية الزراعية بمنطقة نجران وذلك عندما يقومون باتخاذ قرارات او لديهم مصالح تحول دون أدائهم لمهامهم بموضوعيه وفعالية او في حاله حصولهم على منافع شخصية نتيجة لارتباطهم بالجمعية التعاونية الزراعية بمنطقة نجران او في حالة ابداءهم لآرائهم عندما يطلب منهم ولا يكون تعارض مصالح في حالة افصاحهم عن وجود تعارض مصالح

المادة (٤) حالات تعارض المصالح

- ان حالات تعارض المصالح لا يمكن حصرها وتعتبر الحالات التالية هي الأكثر شيوعا بتعارض المصالح:
١. الارتباط بعمل اخر منافس للعمل بصوره مباشره او غير مباشره في الجمعية التعاونية الزراعية بمنطقة نجران
 ٢. قيام أعضاء مجلس الإدارة او رئيس مجلس الإدارة او المدير التنفيذي بالاستثمار في شراء اسهم جمعية



منافسة لنشاط الجمعية التعاونية الزراعية بمنطقة نجران

٣. قبول الهدايا من الأطراف التي تتعامل معها الجمعية التعاونية الزراعية بمنطقة نجران من قبل رئيس المجلس او أحد أعضاء المجلس او المدير التنفيذي او منسوي الجمعية .
٤. استخدام أصول و ممتلكات الجمعية التعاونية الزراعية بمنطقة نجران لأغراض شخصية
٥. استخدام معلومات الجمعية التعاونية الزراعية بمنطقة نجران لأغراضه الشخصية قد تحدث تعارض
٦. توظيف أبناء أو أقارب أعضاء مجلس الإدارة او المدراء التنفيذيين او رؤساء الأقسام قد ينشأ عنه تعارض مصالح .

المادة (٥) إدارة تعارض المصالح

ان اداره تعارض المصالح وتنظيمها و البت فيها هي مسؤولية مجلس الإدارة وتكون له على وجه خاص ما يلي

١. تفويض احدى اللجان المنبثقة او من يرونها مناسب من منسوي الجمعية او احد أعضائها للنظر في المسائل التي من المحتمل ان تنتهي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات الاستقلالية.
٢. يجوز لمجلس الإدارة تفويض اداره تعارض المصالح للمدير التنفيذي فيما يخص منسوي الجمعية الذين يخضعون في الهيكل التنظيمي تحت اشرافه ويحق لما تضرر من هذا القرار تقديم اعتراض خلال ١٠ أيام لرئيس مجلس الإدارة ويكون قرار مجلس الإدارة نهائيا.
٣. إصدار قرارات تعارض المصالح الخطة النهائية وإبلاغ الشخص المسؤول عن ذلك بموجب استلام خطى .

٤. تحديد الجرائم والعقوبات او الاعفاء من المسؤولية.

٥. له حق رفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنتج عن عدم الامتثال لسياسة تعارض المصالح بعد الحصول على استشارة قانونية من شخص او مكتب مرخص.
٦. التأكد من تنفيذ السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات المناسبة .

المادة (٦) واجبات من يصدر بحقه قرار التعارض

١. يلتزم بتصحيح وضعه والعمل على انهاء التعارض .
٢. تنفيذ قرار التعارض الصادر بحقه بدون أي اعتراض.

المادة (٧) إجراءات تعارض المصالح

تلزم سياسة تعارض المصالح ونطاق السياسة الامتثال والالتزام بما يلي :



١. الإقرار على سياسة تعارض المصالح .
٢. تجنب المشاركة في اتخاذ القرار التي تؤدي لتعارض المصالح .
٣. تعبئة نموذج الإفصاح عن المصالح السنوي من قبل أعضاء مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة و السدير التنفيذي والمسؤولين التنفيذيين ومدراء ورؤساء الأقسام
٤. الإفصاح لرئيسه المباشر او مجلس الإدارة او الجمعية العمومية عن حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض المصالح سواء كانت مالية او غير مالية
٥. يقدم مجلس الإدارة تقريرا خاصا بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة او غير مباشرة لأعضاء مجلس الإدارة او رئيس مجلس الإدارة او المدير التنفيذي او احد رؤساء الجمعية العمومية خلال السنة ويقدم ضمن تقرير الأداء للجمعية العمومية

المادة (٨) الاحتفاظ بنماذج

تودع الإقرارات على سياسة تعارض المصالح وقرارات مجلس الإدارة والبت في الاعتراضات على قرارات التعارض وكذلك نموذج الإفصاح الطوعي وتقرير مجلس الإدارة عن الاعمال والعقود التي تحوي على مصالح مباشرة أو غير مباشرة لأعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس أو المدير التنفيذي أو رؤساء الجمعية العمومية لدى مجلس الإدارة.

الرقم : ٥
التاريخ : ٢٠٢٤-٠٦-١٠ م

الجمعية التعاونية الزراعية بنجران
س.ت: ٩٢٦٤٤١٤٨٩
المملكة العربية السعودية

محاضر مجلس إدارة الجمعية

في تمام الساعة الثالثة والنصف عصرأ عقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعه الخامس وقد حضر الاجتماع كل من :

رئيس مجلس الإدارة
نائب الرئيس
أمين الصندوق
عضو
عضو

١- محمد صقر حسين الغباري
٢- رakan Hussein Al-Sharief
٣- حسين مصطفى صالح هشلان
٤- عزان يحيى ناصر ال مقبول
٥- صالح محمد صالح ال قحطان

وقد اعتذر عن الحضور :

حيث ناقش المواضيع التالية :

١- اعتماد اللوائح والسياسات للجمعية للعام ٢٠٢٤ م

وقد أخذت حيالها القرارات التالية

١- تم الاطلاع على اللوائح والسياسات الخاصة بالجمعية بعد تهيئتها للعام المالي ٢٠٢٤ م وقد وافق عليها وهي كالتالي :

أولاً : - اللائحة الأساسية للجمعية التعاونية الزراعية بمنطقة نجران

ثانياً : - لائحة الموارد البشرية

ثالثاً : - السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال

رابعاً : - لائحة السياسات المالية

خامساً : - دليل الإجراءات المالية

سادساً : - إجراءات التعامل مع المقبولات

سابعاً : - لائحة المشتريات

ثامناً : - سياسة الصرف للبرامج والأنشطة

تاسعاً : - سياسة الاستثمار

عاشرأ : - سياسة تعارض المصالح

الحادي عشر : - سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

الثاني عشر : - سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها


الثالث عشر : - سياسة قبول الهبات

الرابع عشر : - سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية

هذا وقد انتهي الاجتماع في تمام الساعة الخامسة عصرأ والله الموفق

رئيس مجلس الإدارة

محمد صقر الغباري



نائب الرئيس

رakan Hussein Al-Sharief




أمين الصندوق

حسين مصطفى هشلان



عضو

حسين مصطفى هشلان



عزان يحيى ال مقبول صالح قحطان

